

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233312

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-233312

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
ضد / المتهم

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-161029) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف ضدها تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (12) لعام 1439هـ، والمترتب عليه فروقات رسوم جمركية عن مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (2,624,377) مليونين وستمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي بقبول دعوى المدعية شكلاً وموضوعاً والحكم بعدم سلامة مسلك الجمارك في المطالبة بفروق الرسوم الجمركية، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن قرار التحصيل صدر بتاريخ 1439/12/25هـ وتبلغت الشركة به بتاريخ 1439/12/25هـ بموجب سند التبليغ وتقدمت بالاعتراض على القرار بتاريخ 1440/01/20هـ بعد مضي (20) يوماً بالمخالفة لما نصت عليه المواد (147/ب) من نظام الجمارك الموحد و (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية مما يكون معه قرار التحصيل قد اكتسب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233312

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-233312

الصفة النهائية بغوات المدة النظامية، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم مجدداً بسلامة مسلك الهيئة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/06م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفعات، وحيث إن لائحة الاستئناف المقدمة لم تتضمن أي دفع يؤثر في صحة وسلامة القرار الابتدائي بالنظر إلى كونها تكرار لما سبق إثارته من قبل الهيئة بعد أن قبلت اللجنة الاستئنافية الدعوى من الناحية الشكلية وقامت بإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية التي قضت بقبول دعوى الشركة شكلاً وموضوعاً وقررت عدم سلامة مسلك الجمارك في المطالبة بفروق الرسوم الجمركية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233312

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-233312

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقمـ (CTR-2024-161029) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.